الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـــــــــــ18323ـــــدد القرار

تاريخـه: 21مارس 2016

افتكاك حوز بالقوة- قذف علني – تهديد- تعليل - خرق القانون - تحريف وقائع

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــي:

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم صـحبة بطاقـة خـلاص المعـاليم القانونيـة بتاريخ **02ماي 2014** من طرف **الأستاذة** .

في حق: ف. ع.

ضـــــد: 1) **الحق العام.**

2) وف. ف. محاميه الأستاذ .

طعنا في الحكم الجناحي عـ261ـدد الصـادر بتـاريخ **23أفريل2014**عن **محكمـة الاستئناف بـ** .

القاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكم الابتدائي بفرعيه الجزائي والمدني في حدود جريمـة افتكـاك حوز بـالقوة موضـوع تعهد هذه المحكمة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدمة في حق المعقب ضده الثاني من طرف الأستاذ والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع أنه على إثر صدور قرار عن النيابة العمومية بـ بتاريخ 10 أكتوبر 2006 تحت عـ7943/05ـدد يقضي بالحفظ لعدم توفر الأركان، تقدم المدعو ات بمطلب في القيام على المسؤولية الخاصة ضد كل من ف. ب. وزوجته ب. س. وابنهما ع. من أجل تعمدهم منعه من دخول قطعة أرض تابعة له وتوليهم جمع محصولها وقذفه بأبشع النعوت كما عمد المشتكى به ف. تهديده بالقتل، فأذنت النيابة العمومية بـ بفتح تحقيق في الموضوع تحت عـ5097ـدد آل بموجب قرار ختم البحث المؤرخ في 31 مارس 2010 إلى توجيه تهمة افتكاك حوز بالقوة على المتهمين 1) ف.2) ب. س. 3) ع.ف. وتوجيه تهمتي القذف العلني والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا بالإضافة إلى ذلك على الأول طبق الفصول 255 و245 و247 و222 من المجلة الجزائية وإحالتهم على المجلس الجناحي بـ لمقاضاتهم من أجل ذلك والحفظ فيما زاد على ذلك في حق الثانية والثالث لعدم كفاية الحجة.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **02فيفري 2011**أصدرت حكمها فيها تحت عـ910ـدد القاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بتخطئة كل واحد من المتهمين بمائتي دينار من أجل افتكاك حوز بالقوة كتخطئة المتهم ف. بمائة دينار من أجل القذف

العلني وبتخطئته إضافة إلى ذلك بمائة دينار من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وحمل مصاريف الدعوى الجزائية على المحكوم عليهم وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المتهمين متضامنين بأن يؤدوا للقائم بالحق الشخصي فرد ف. المبالغ المالية التالية:

1) 750د159.8 تعويضا عن الضرر اللاحق بصابة الزيتون طبقا لتقارير الاختبار 2) 000د300 تعويضا عن الضرر المعنوي 3) 000د200 بعنوان مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة وإرجاع المبلغ المؤمن طبقا لقرار قلم التحقيق الصادر بتاريخ 13 فيفري 2007 والمقدر بخمسمائة دينار وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث استأنف المتهمون الحكم المشار إليه فنشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بـ التي قضت فيها بتاريخ **23ماي2011**تحت عـ237ـدد والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي، فاعترض عليه المحكوم عليهم وبتاريخ 16 جانفي 2012 أصدرت المحكمة حكمها في القضية تحت عـ330ـدد والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة، فعقبه القائم على المسؤولية الخاصة والوكيل العام بمحكمة الاستئناف بذ وفي 13 ديسمبر 2012 أصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ1293ـدد قاضيا بقبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الأصل بقبولهما جزئيا بخصوص المعقب ضده ف.في حدود جريمة افتكاك حوز بالقوة مناط الفصل 255 من ق.ج ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى فيما تسلط عليه النقض مع الإعفاء ورفض المطلب في حق من عداه وفيما زاد على ذلك.

وحيث تعهدت محكمة الاستئناف بـ بالقضية من جديد وفي حدود ما تسلط عليه الطعن وفي خصوص المتهم ف. فقط، وبتاريخ 23 أفريل 2014 أصدرت المحكمة حكمها في القضية تحت عـ261ـدد والمضمن نصه بالطالع.

وحيث عقب المتهم ف. الحكم المذكور وجاء في مستندات طعنه المقدمة بواسطة محاميته الأستاذة التي نعت على الحكم المطعون فيه ما يلي:

أولا: ضعف التعليل وتحريف الوقائع.

بمقولة أن جملة الأبحاث جاءت خالية من أي دليل إدانة للمتهم وأن أقوال الشاهد ح. ن. جاءت سلبية وأن ما ورد بتقرير الاختبار لا يؤكد وقوع الجريمة، وأن المتهم قدم عدة وثائق تفيد أنه هو من تعود جني صابة الزيتون في كل موسم

ثانيا: مخالفة القانون.

بمقولة أن الشاكي لم يرسم عقده، وأن العقار موضوع النزاع تم تسجيله خلال سنة 1998 لفائدة المعقب بموجب المسح الإجباري، وأنه لا يمكن الحديث عن افتكاك حوز بالقوة في عقار مسجل طالما أنه لا يمكن التمسك بالحوز بالنسبة للعقارات المسجلة وبالتالي فإن الجريمة الموجهة للمعقب تفتقد إلى ركنها الأساسي وهو الحوز، وطلبت على أساس ذلك النقض وإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

المحكمـــــــــة

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه، وبعد أن استعرضت تصريحات جميع الأطراف وصورة الواقعة وظروفها وملابساتها، استخلصت من ذلك إدانة المتهم المعقب الآن وقضت لفائدة القائم بالحق الشخصي بالغرامات التي رأتها مناسبة.

وحيث أن المحكمة أسست قرارها على الحوز والتصرف كان ثابتا في حق القائم على مسؤوليته الخاصة وذلك بأقوال الشهود وكذلك افتكاك الحوز بالقوة، وقد كان المتهم اعترف بجنيه لصابة الزيتون بدعوى ملكيته لعقار النزاع.

حيث اتضح بالإطلاع على المطاعن المقدمة أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها

المطلق وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير.

وحيث أنه بالإطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه انه لما قضى بالصورة المشار إليها آنفا فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رفض هذه المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في **21مارس 2016** قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحادية عشر** المتألفة من رئيستها السيدة

والمستشارين السيدين **و** وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه